موقوفة لله عز وجل أبداً على وجوه سماها على أن ولايتها في حياتي وبعد وفاتي إلى فلان؟ **قال**: هذا جائز. **قلت**: فهل لهذا الرجل الذي جعل إليه ولايتها أن يوصي بذلك إلى غيره؟ **قال**: نعم. **قلت**: ولم قلت ذلك ولم يقل أنت وصيي؟ **قال**: من قبل أنه بمنزلة الوكيل له في الحياة وبمنزلة الوصي في ذلك بعد وفاته. **قلت**: فإن أوصى بعد ذلك إلى رجل آخر فقال فلان وصيي هل يكون لوصيه أن يتولى الوقف مع الرجل الذي جعل إليه ولايتها؟ **قال**: نعم يتوليان الوقف جميعاً ويكون الوصي وصياً في جميع التركات الباقية إلا أن يقول الواقف قد وقفت أرضي هذه على كذا وكذا وجعلت ولايتها إلى فلان وجعلت فلاناً وصيي في تركاتي وجميع أموري فيكون كل واحد منهما وصياً بما جعل إليه من ذلك.

[مطلب ولى على وقفه ولياً وشرط أنه لا يخرجه فالشرط باطل]

قلت: فإن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على وجوه سماها وعلى أن ولايتها لفلان بن فلان في حياتي وبعد وفاتي وعلى أنه ليس لي إخراجه من ولاية هذه الصدقة ولا صرفه عن ذلك؟ **قال**: هذا الشرط باطل وله إخراجه وعزله عن ذلك الوقف متى بدا له. **قلت**: فلو وقف أرضين له كل واحدة منهما على قوم بأعيانهم وجعل ولاية كل أرض منهما إلى رجل سماه ثم أوصى بعد ذلك إلى رجل؟ **قال**: فلوصيه أن يتولى كل وقف وقفه مع الرجل الذي جعل إليه ولاية ذلك الوقف. **قلت**: فإن أوصى هذا الوصي إلى رجل؟ **قال**: فلوصيه من ذلك مثل الذي كان إلى الموصي. **قلت**: أرأيت إن كان الواقف شرط أنه ليس لوصيه أن يوصي بما جعل إليه من ذلك إلى أحد؟ **قال**: هذا الشرط جائز على ما شرطه الواقف. **قلت**: وكذلك والي الوقف إن قال الواقف ليس له أن يوصي بذلك إلى غيره؟ **قال**: نعم. **قلت**: أرأيت إن قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على وجوه سماها على أن ولايتها في حياتي وبعد وفاتي إلى أفضل ولدي؟ **قال**: ذلك جائز. **قلت**: فإن كان ولده في الفضل سواء؟ **قال**: يكون أكبرهم سناً. **قلت**: فإن قال على أن تكون ولاية هذا الوقف إلى الأفضل فالأفضل من ولدي فأبى أفضلهم أن يقبل ذلك[1]؟ **قال**: تكون الولاية إلى الذي يليه. **قلت**: وكذلك إن تولى ذلك أفضلهم ثم مات؟ **قال**: تكون الولاية إلى الذي يليه. **قلت**: فإن كان أفضلهم غير موضع لولاية هذه الصدقة؟ **قال**: يجعل القاضي رجلاً يقوم به. **قلت**: فإن صار بعد ذلك منهم من يصلح للقيام به؟ **قال**: تردّ ولاية هذا الوقف إليه. **قلت**: فإن قال على أن ولاية هذه

---

(١) قوله قال تكون الولاية الخ عبارة هلال القياس أن يدخل القاضي بدله رجلاً ما كان حياً فإذا مات صارت الولاية إلى الذي يليه في الفضل اهـ وبهذا تعلم ما هنا.

الصدقة إلى الأفضل فالأفضل من ولدي وتولاها أفضلهم ثم صار في ولده من هو أفضل من الذي تولاها؟ **قال**: تكون ولايتها إلى هذا الذي صار أفضل من الذي تولاها الأول. **قلت**: فإن قال على أن ولاية هذه الصدقة إلى أفضل ولدي[1] فكان أفضلهم ليس بموضع ذلك؟ **قال**: يجعل القاضي لهذا الوقف قيماً يوليه أمره. **قلت**: فإن قال الواقف على أن ولاية هذا الوقف إلى رجلين من ولدي لا يخرج ذلك عنهم ولم يكن في ولده من يصلح لولاية ذلك؟ **قال**: يجعل القاضي لذلك قيماً ولا يلتفت إلى قول الواقف لا تخرج ولاية هذا الوقف من ولدي. **قلت**: فإن قال على أن ولاية هذا الوقف إلى اثنين من ولدي ممن يصلح للقيام بذلك وكان فيهم رجل واحد يصلح لذلك وكان فيهم ابنة من بناته تصلح للقيام بذلك؟ **قال**: تكون ولاية هذا الوقف إلى ابنه وابنته هذين اللذين يصلحان لذلك لأنه قال إلى اثنين من ولدي ولم يقل إلى رجلين.

---

(١) قد تقدّمت قريباً هذه المسألة وجوابها فلعلها هنا مكررة من النساخ. كتبه مصححه.